المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إجراءات المحاكمة الإدارية

السنة الأولى ماستر تخصص: قانون إداري

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الثانية: تدابير الاستعجال في المنازعة الإدارية

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

يعتبر القضاء الاستعجالي الإداري ذو أهمية كبيرة، حيث أنه يحقق الحماية القضائية العاجلة، ذلك أن لجوء المتقاضي إليه سببه أنه وسيلة فعالة لمقاومة الإدارة من أجل وضع حد لتصرفاتها إلى حين الفصل في موضوع القضية.

ونظرا للأهمية التي يتمتع بها قضاء الاستعجال في المادة الإدارية فقد خصص له المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بابا كاملا وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع، وهي نقطة إيجابية تبروز خصوصية الاستعجال في المادة الإدارية.

وقد عرف الفقه الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية.

أولا: شروط رفع دعوى الاستعجال في المادة الإدارية

وضع **ق إ م إ** مجموعة من الشروط من أجل قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية والتي تتمثل في:

- **أن ترفع الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة:** ونجد هذا الشرط في المادة **924 إج م إ** التي بينت أنه عندما يظهر أن الطلب الاستعجالي لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي.
- **توفر عنصر الاستعجال:** أكد ق إ ج م إ على هذا الشرط من خلال المادة **925** منه التي جاء فيها:"يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبرر للطابع الاستعجالي للقضية"، كما أن المادة 924 منه نصت على أنه في حال غياب عنصر الاستعجال في الطلب فإنه يرفض هذا الطلب بأمر مسبب.
وتجدر الإشارة أن عنصر الاستعجال ليس شرطا من أجل قبول جميع الدعاوى الاستعجالية الإدارية، حيث يوجد نوع من الدعاوى الاستعجالية الإدارية التي لا يشترط لقيامها توفر عنصر الاستعجال مثل دعوى إثبات حالة وتدابير التحقيق ودعوى التسبيق المالي.
- **عدم المساس بأصل الحق:** أكدت المادة **918 ق إ ج م إ** صراحة على هذا الشرط في فقرتها الثانية والتي تقضي "لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"، والمقصود بأصل الحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية، وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني.

ثانيا: أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية

يمكن تقسيم الاستعجال في المادة الإدارية إلى استعجال فوري واستعجال عادي

ثانيا-1: الاستعجال الفوري

يمكن القول أن الحالات التي تبرر اتخاذ تدابير استعجالية فورية، يمكن إجمالها في الاستعجال بوقف التنفيذ، الاستعجال المتعلق بالحريات واستعجال التدابير الضرورية وأخيرا الاستعجال حين التعدي والاستيلاء والغلق الإداري

ثانيا-1-1: الاستعجال لوقف تنفيذ القرار الإداري (919 إ ج م إ)

كقاعدة عامة تعتبر القرارات الإدارية نافذة بذاتها وبمجرد صدورها، وعليه فالطعن في القرارات القضائية ليس له أثر موقف للقرارات الإدارية، إذ تتمتع هذه الأخيرة بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، إلا أن المشرع نص على وقف تنفيذها من أجل الحفاظ على التوازن بين المصالح العامة، وحماية حقوق الأفراد إذ يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، حيث أجازت المادة **919 إ ج م إ** للقاضي الإداري الأمر بوقف تنفيذ كلي أو جزئي للقرار الإداري، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهرت من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، وعندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، كما ينتهي أثر وقف تنفيذ القرار عند الفصل في الموضوع.

ثانيا-1-2: الاستعجال في مادة المحافظة على الحريات الأساسية (م 920 إ ج م إ)

وفق نص المادة **920 إ ج م إ** يتبن أن المشرع يشير إلى عناصر تتمثل في ظروف الاستعجال تتعلق بالحريات الأساسية والمساس الخطير وغير المشروع الصادر عن أشخاص معنوية عامة وهذا أثناء ممارستها لسلطتها، وعليه نظرا لذلك فإن القاضي الاستعجالي يتدخل للفصل في مهلة 48 ساعة ما يوحي أن هناك ضرورة قصوى للتدخل سريعا لوضع حد لانتهاك الحريات الأساسية، أو لمنع حدوث الانتهاك إذ لو تأخر يؤدي إلى فوات الأوان

ومن أمثلة هذه الحريات المراد حمايتها: حرية المعتقد والاجتماع، الانتخاب والتظاهر، الحرية النقابية، حرية التنقل وغيرها مما نص عليها التعديل الدستوري لسنة **2020** في المادة **9 و34** منه.

ثانيا-1-3: استعجال التدابير الضرورية

ما يميز هذه التدابير أنها احتياطية بحيث أنها اتخذت لمنع وقوع أضرار أو لمنع تفاقمها أو منع استمرار حالة غير شرعية، أو حتى لحماية مصالح خاصة أو عامة، ويتدخل القاضي الاستعجالي هنا في شكل أوامر توجه لطائفة أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام إما للقيام بعمل وإما للامتناع عن عمل طالما أن المنازعة تدخل في اختصاص القاضي الإداري، ويشترط في هذا الطلب: التدابير الضرورية في حد ذاتها، توفر عنصر الاستعجال وعدم عرقلة تنفيذ قرار إداري **(م 1/921 إ ج م إ)**

ثانيا-1-4: الاستعجال في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري

جعل المشرع الجزائري طبقا للمادة **2/921 إ ج م إ** اختصاص الفصل في حالات التعدي للقضاء الإداري، كما منح سلطة رد الاعتداء لجهة القضاء الاستعجالي الإداري.

وفعل الاعتداء يتوافر متى كان تصرف الإدارة لا يستند إلى نص قانوني أو تنظيمي، أو أنه لا يدخل ضمن الصلاحيات المخولة لها قانونا، حيث يترتب عليه في الحالتين المساس بحق الملكية أو بالحريات الأساسية، كما أن هذا الفعل يتوافر متى كان تنفيذ القرار الإداري بطريقة غير مشروعة حتى ولو كان في ذاته مشروعا، وبالتالي نزع منه الطابع الإداري وبالتالي القانوني ليصبح ماديا.

أما حالة الاستيلاء فيقصد به الاستحواذ المؤقت المتمثل في شغل للعقار ولو أرضا فضاء أو الاستحواذ النهائي على الممتلكات العقارية الخاصة، وقد يكون بصفة قانونية وهنا يستوجب التعويض لصاحبه، وقد يكون بطريقة غير قانونية وهو ما يمنح المالك اللجوء للقضاء الاستعجالي الإداري قصد توقيف تنفيذ القرار الإداري الذي يمثل السند الذي ترتكز عليه الإدارة في مباشرتها لهذا الاستيلاء، ويسري على الاستيلاء ما يسري على التعدي بحيث يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

وفيما يتعلق بالغلق الإداري فهو أن تعمد الإدارة إلى اتخاذ قرار بغلق مؤقت أو نهائي لمحلات تجارية أو مهنية مما يسبب أضرار قد لا تستدرك لأصحابها، فإلى أن يتم إلغاء القرار الإداري بالغلق، بإمكان المعني عن طريق الاستعجال طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بالغلق.

ثانيا-2: الاستعجال العادي

تطرق المشرع إلى هذا النوع في المادة **939** وبعدها **إج م إ** حيث نظم حالات أخرى من استعجال أقل من الأول جمع فيه خمس أنواع وهي: إثبات حالة، التحقيق، التسبيق المالي، العقود الإدارية والصفقات وأخيرا الاستعجال في المادة الجبائية.

ويقصد بدعوى **إثبات حالة** أن حينما حينما يرى أن هناك واقعة مادية، يحتمل أن تثير نزاعا أمام القضاء، ويخشى من ضياع معالمها ولذلك يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لإثبات حالة هذه الواقعة، فهذه الدعوى تهدف إلى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى.

أما **دعوى التحقيق** فهي تختلف عند دعوى إثبات حالة حيث يمكن أن يؤدي إلى الأمر بمختلف التدابير، حيث تسمح دعوى الاستعجال التحقيقي لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بزيارة الأماكن أو إجراء تحقيق، أو فحص الوثائق الإدارية أو سماع الشهود أو إجراء خبرة وفق نص المادة **940 إ ج م إ**، وهو الإجراء الأكثر استعمالا في نطاق هذه الدعوى، كما يشترط في الأمر بهذه التدابير أن تكون هناك فائدة مرجوة من الأمر بما يفيد قضاة الموضوع عند فصلهم في دعوى الموضوع.

وفيما يتعلق بالاستعجال في مادة **التسبيق المالي** فيتمثل الاستعجال في هذه المواد بضرورة حصول الدائن على تسبيق على المبالغ المستحقة له في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنه، عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن الالتزام، حيث تنص المادة **942** على "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان"

أما الاستعجال في مادة **إبرام العقود والصفقات (947-946 إ ج م إ)** فهو استعجال أقره المشرع لذي المصلحة في بعض العقود الإدارية، وهذا قبل إبرامها مما يجعل من تدخل القاضي هنا تدخلا قبليا لمنع الإخلال ببعض الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المعنوي العام عند إبرامه لطائفة من العقود.

أما بخصوص الاستعجال في المادة **الجبائية** فتنص المادة **948 ق إ ج م إ** على " يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب" وعليه فالاستعجال في المادة الجبائية يخضع لقانونين إجرائيين، وهو ما يفرض نوع من الخصوصية على هذه الدعوى.

ويبرز هذا الاستعجال من خلال دوره الإيجابي في منازعات التحصيل الجبائي، أي مجموعة العمليات التي تهدف إلى نقل الضريبة من المكلف إلى خزينة الدولة بعد تحديد الوعاء الضريبي، فيتدخل قاضي الاستعجال الإداري من أجل القضاء بإيقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن المدير الولائي للضرائب في هذه المرحلة الحساسة والهامة، لأنها مرحلة تصل فيه الضريبة إلى آخر مراحل تنفيذها، وتتمثل في المنازعات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري في الغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز والبيع بالمزاد العلني بالإضافة إلى إرجاء الدفع.